

Distr.: General
9 February 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات،

والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولا - مقدمة

١- عقدت الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠٠٨ ثلاثة اجتماعات: فقد عُقد الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في ياموسوكرو من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، في تيغوسيغالبا من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الثالثة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في طهران من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

* E/CN.7/2009/1.



٢- وعقب استعراض الاتجاهات التي تميّز الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناول كل واحد من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة الخاصة به. وقد تيسّر النظر في تلك المسائل بفضل المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة المنشأة بغرض تدارسها. وعلاوة على ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- وترد في الباب الثاني أدناه التوصيات التي أصدرتها الهيئات الفرعية خلال الاجتماعات المذكورة آنفاً. وسوف تتاح للجنة، عند الطلب، تقارير هذه الاجتماعات (UNODC/HONLAF/2008/5 و UNODC/HONLAC/2008/5 و UNODC/SUBCOM/2008/5) بلغات عمل الهيئات الفرعية المعنية. وهذه التقارير متاحة أيضاً في موقع الإنترنت الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثانياً- توصيات الهيئات الفرعية

٤- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات التالية إلى اللجنة للنظر والبتّ فيها في دورتها الثانية والخمسين.

ألف- الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

١- إدارة التحقيقات في قضايا المخدرات الكبرى والتعامل بكفاءة مهنية مع الأحرار

٥- قدّم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "إدارة التحقيقات في قضايا المخدرات الكبرى والتعامل بكفاءة مهنية مع الأحرار":

(أ) أن تعتمد الحكومات تشريعات تسمح بالإبادة الفورية لمضبوطات المخدرات الكبيرة بعد تحليل المخدرات وقبل انتهاء إجراءات المحاكمة؛

(ب) استحداث مدونة محرّرة بإجراءات التعامل مع الأحرار وتخزينها؛

(ج) حثّ البلدان على أن تحرص، عند إدارة التحقيقات في قضايا المخدرات الكبرى، على الاستعانة بأفرقة الاستجابة للأحداث التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعلى الانخراط في التعاون الدولي؛

(د) ينبغي للحكومات أن تسعى جاهدة إلى إجراء تحقيقات استباقية في قضايا المخدرات استناداً إلى تحليل المعلومات الاستخباراتية.

٢- وضع استراتيجيات ناجحة للتصدي للاتجار بالقنب

٦- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "وضع استراتيجيات ناجحة للتصدي للاتجار بالقنب":

(أ) أن تضع الحكومات استراتيجيات متعددة الجوانب وخطط عمل لمكافحة إنتاج القنب بصورة غير مشروعة والاتجار به وتعاطيه مع التأكيد بوجه خاص على دعم المناطق المهمشة المعرضة لخطر زراعة القنب غير المشروعة؛

(ب) أن تضع الحكومات برامج للتنمية البديلة المستدامة وإبدال المحاصيل؛

(ج) تعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي بين السلطات المختصة بإنفاذ القوانين من أجل مكافحة زراعة القنب والاتجار به بصورة غير مشروعة؛

(د) أن تدعم الحكومات برامج توعية السكان، وأن تُشرك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام؛

(هـ) أن يساعد المجتمع الدولي البلدان الأفريقية في جهودها لمكافحة زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه بصورة غير مشروعة.

٣- الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وما يتعلق بذلك من مشاكل مراقبة السلائف

٧- قدّم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وما يتعلق بذلك من مشاكل مراقبة السلائف":

(أ) أن تقيم أجهزة إنفاذ القانون علاقات تعاون وثيقة مع القطاع الخاص وأن تحافظ على العلاقات القائمة من هذا النوع من أجل رصد تسريب السلائف والمواد الكيميائية الضرورية الأخرى ومنعه؛

(ب) أن يتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع جنوب أفريقيا ومصر وأي بلد آخر ذي كفاءة ماثلة على إنشاء برنامج تدريب معتمد لتقديم دورات تدريبية معتمدة في مجال رصد السلائف الكيميائية بالمستويين الابتدائي والمتقدم؛

- (ج) أن تعتمد الحكومات تشريعات ملائمة لتنظيم قطاع المواد الصيدلانية لرصد استيراد السلائف الكيميائية وتفادي تسريب المواد المصنوعة بصورة مشروعة للأغراض الطبية؛
- (د) أن تشجّع الحكومات الحملات الوقائية من أجل التوعية بالآثار السلبية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية.

باء- الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي

١- تصدي المنطقة للاتجار بالكوكايين

٨- قدّم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "تصدي المنطقة للاتجار بالكوكايين":

(أ) أن تكفل الحكومات وجوبا العتاد المناسب لأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين وأن توفر لها الدعم وتزودها بما تتطلبه من صلاحيات وما تحتاجه من موارد لجمع المعلومات اللازمة لاستهداف تحركات الطائرات والسفن وحاويات الشحن المشتبه في استخدامها في الاتجار بالمخدرات في سائر المنطقة؛

(ب) أن تشجّع حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي التعاون والتنسيق بين سلطات إنفاذ قوانين المخدرات لديها ونظيراتها في غرب أفريقيا وأن تدعم العمل على توثيق التعاون والتنسيق في هذا الشأن ابتغاء تحسين الجهود الرامية إلى استهداف الأشخاص المسؤولين عن الاتجار بالكوكايين بين المنطقة والقارة الأفريقية والقبض عليهم؛

(ج) سعياً لمنع أنشطة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية من أن تتوطد في أقاليمها، ينبغي لحكومات بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اتخاذ خطوات تكفل بها لتشريعها وإجراءها الإدارية التناسب والمرونة بما يكفي لمراقبة السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والتصدي للتحدي المتزايد الذي يفرضه استخدام مواد كيميائية بديلة في صنعها.

٢- تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ العمليات على الصعيد المشترك بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى المستوى الإقليمي

٩- قدّم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ العمليات على الصعيد المشترك بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى المستوى الإقليمي":

(أ) أن تقوم حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بوضع ونشر واعتماد استراتيجيات وطنية تدعم تأسيس آليات على الصعيد الوطني تمكّن من جمع المعلومات والاستخبارات وتحليلها وتبادلها لدعم العمل على تزويد أنشطة العمليات على الصعيد الوطني بالمعلومات آتيا وعلى تسهيل التعاون بين أجهزتها الوطنية ونظيراتها في البلدان الأخرى، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل؛

(ب) أن تدعم حكومات بلدان المنطقة إنشاء مكاتب تعمل كهزات وصل وطنية، تيسيرا لاستمرار الاتصالات على مدار الساعة، على أن تراعي في ذلك عوامل من قبيل تناوب الموظفين واحتمالات المرض والتغير في مسؤوليات الأجهزة. وينبغي أن تكون المكاتب المناظرة في البلدان الأخرى على بيئة كافية بوجود هذه المكاتب تيسيرا لسرعة الاتصال فيما بينها باعتبار أن تلك السرعة شرط أساسي لإمكانية التبادل الفعال للمعلومات بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية من أجل إجراء تحقيقات وعمليات لإنفاذ القوانين عبر الحدود؛

(ج) أن تدعم الدول عقد اجتماعات منتظمة بين الأجهزة التنفيذية المعنية بإنفاذ القوانين من الدول المجاورة أو الشركاء الإقليميين من أجل تيسير إنشاء روابط مباشرة ولتوفير إطار لتبادل المعلومات وللتعاون في العمليات على نحو مأمون فعال.

(د) أن تتعاون الدول في المنطقة على إنشاء مركز إقليمي للمعلومات والتنسيق لتيسير القيام بتحقيقات ناجحة في مجال إنفاذ قوانين المخدرات.

٣- خفض الطلب: دور إنفاذ القوانين في دعم السياسات الفعّالة

١٠- قدّم الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "خفض الطلب: دور إنفاذ القوانين في دعم السياسات الفعّالة":

(أ) أن تكفل الحكومات إدراج مناهج قائمة على مبادئ خفض الطلب غير المشروع على المخدرات في برامج تدريب موظفي جميع الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين (الشرطة والجمارك والنيابة العامة والقضاء) المسؤولة عن إنفاذ التشريعات التي تعالج تعاطي المخدرات والاتجار بها؛

(ب) أن تتخذ حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي خطوات لكي تستحدث في نظم العدالة الجنائية لديها إجراءات مناسبة لتمكين السجناء من متعاطي المخدرات من الحصول على خدمات العلاج والتعليم وإعادة التأهيل وإعادة الدمج وهم ينفذون أحكام السجن الصادرة عليهم، إن لم تكن قد استحدثت بالفعل إجراءات من هذا القبيل.

جيم- اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثالثة والأربعين

١- استخدام وفعالية أساليب التحري الخاصة، بما فيها التسليم المراقب كردّ عمليّ بهدف تفكيك جماعات الاتجار بالمخدرات

١١- قدّمت اللجنة الفرعية التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "استخدام وفعالية أساليب التحري الخاصة، بما فيها التسليم المراقب كردّ عمليّ بهدف تفكيك جماعات الاتجار بالمخدرات":

(أ) أن تضمن الحكومات وضع تشريعات مناسبة للسماح بتطبيق أساليب تحريّ متقدّمة، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب واعتراض المكالمات الهاتفية والعمليات المستترة، وأن تكون تلك التشريعات، بقدر الإمكان، متوافقة مع تشريعات البلدان المجاورة من أجل تيسير تبادل المعلومات وإجراء تحقيقات مشتركة؛

(ب) أن تجمع الحكومات معلومات مفصّلة عن وضع الاتجار بالمخدرات من حيث صلته بإقليمها الوطني وأن تقدّم تلك المعلومات بانتظام إلى الهيئات الإقليمية و/أو الدولية لتحليلها لضمان إمكانية تحديد تدابير مضادة فعّالة وتنفيذها في الوقت المناسب بالاشتراك مع سائر الأطراف المعنية؛

(ج) أن تنظر الحكومات في إنشاء أفرقة عاملة مخصّصة عملاً بالتوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين، للاضطلاع بتحقيقات مشتركة، بما في ذلك تنفيذ وتنسيق عمليات تسليم مراقب في ولايات قضائية متعدّدة، في القضايا ذات

الاهتمام المشترك، مع استخدام خلايا المعلومات الإقليمية المتاحة أيضا (المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى والمركز الخليجي للمعلومات الجنائية وخليّة طهران).

٢- ضمان كفاءة تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في العمليات التي تستهدف جماعات الاتجار بالمخدرات

١٢- قدّمت اللجنة الفرعية التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "ضمان كفاءة تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في العمليات التي تستهدف جماعات الاتجار بالمخدرات":

(أ) أن تدعم الحكومات إنشاء مراكز لتبادل المعلومات في الشرقيين الأدنى والأوسط بغية إضفاء الطابع المؤسسي على تبادل المعلومات العملية الضرورية لإجراء تحقيقات منسّقة. وينبغي الإشارة، على وجه الخصوص، إلى ما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود في إطار المبادرة الثلاثية من أجل إنشاء خلية المعلومات في طهران. وسوف تستخدم حكومات أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان تلك الخلية، التي ستشكّل فور بدء تشغيلها صلة حيوية لا بين هذه البلدان الثلاثة فحسب، بل أيضا بالمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، بالنسبة لدول آسيا الوسطى، والمركز الخليجي للمعلومات الجنائية، بالنسبة لدول منطقة الخليج الفارسي؛

(ب) أن تضع الحكومات إجراءات تشغيل موحّدة لتبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبيل المهربات واعتقال المتّجرين. وينبغي استكمال تلك الإجراءات ببرامج تدريبية من أجل الموظفين الرئيسيين المشاركين في العملية على الصّعد الوطنية والإقليمية والأقاليمية؛

(ج) نظرا للأساليب المتزايدة التعقّد التي تستخدمها جماعات الاتجار بالمخدرات، ينبغي التركيز على إجراء تحقيقات تستند إلى المعلومات الاستخباراتية بغية استبانة المتّجرين الذين يشكلون أهدافا بالغة الأهمية واعتقالهم وملاحقتهم قضائيا. وينبغي، بقدر الإمكان، أن تجري الحكومات المعنية تحقيقات مشتركة في هذا الصدد وأن تُستخدم شبكات ضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات إلى أقصى مدى ممكن.

٣- مراقبة صنع المخدرات الاصطناعية والتصدي للاتجار بها والمشاكل المرتبطة بذلك في مجال مراقبة السلائف

١٣- قدّمت اللجنة الفرعية التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "مراقبة صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها والمشاكل المرتبطة بذلك في مجال مراقبة السلائف":

(أ) أن تجري الحكومات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مزيداً من البحوث بشأن مشكلة تعاطي المخدرات الاصطناعية المتفاقمة في الشرقيين الأدنى والأوسط، بغية تعزيز قدرات موظفي الخط الأول، لا سيما بتوفير تدريب متخصص ومعدات متخصصة لأجهزة التحليل الجنائي وهيئات إنفاذ القوانين على السواء؛

(ب) أن تتصدى الحكومات للاتجار بالكابتاغون في المنطقة على نحو منسق بمساعدة المنظمات الدولية من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة العالمية للجمارك. وفيما يتعلق بصنع الكابتاغون بصورة غير مشروعة، ينبغي للحكومات في المنطقة أن تساعد فرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم وأن تبدأ، تحقيقاً لهذه الغاية، في المشاركة الفعالة في أنشطة العمليات الجارية بالفعل؛

(ج) أن تقدّم حكومات البلدان المصدّرة إشعارات سابقة للتصدير عن جميع شحنات السلائف الكيميائية مع الاستعانة، حيثما أمكن، بنظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين). وينبغي توسيع نطاق العمل بهذا الإجراء ليشمل المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛^(١)

(د) أن تزود الحكومات أيضاً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات لاحتياجاتها السنوية كتدبير آخر لمنع تسريب السلائف. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومات أن تنظر في تحديد حصص لصنع هذه المواد في أراضيها وإبلاغ الهيئة بهذه المعلومات.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

توصيات أخرى للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثالثة والأربعين

١٤- أوصى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن تنظر الدول الأعضاء في سبل ووسائل للإعراب عن التقدير المناسب لموظفي إنفاذ القانون الذين يضخّون بأرواحهم من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات، من بينها تكريمهم بعد الوفاة بأوسمة شرف تمنح لأسمائهم. وقال إن بوسع الأمم المتحدة، علاوة على ذلك، أن تسجّل أسماء هؤلاء الموظفين في "سجل شرف" افتراضي على الإنترنت بناء على البيانات التي تقدّمها الدول الأعضاء. ورأى أن أسر موظفي إنفاذ القوانين الذين يجودون بحياتهم وهم يؤدون واجبهم في التصدي لمن يتجرون بالمخدرات قد تجد بعض العزاء في مظاهر التقدير هذه. وأعرب ممثلًا أفغانستان وباكستان عن التأييد لهذا الاقتراح.

ثالثاً- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٥- ناقش المشاركون في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

١٦- وأبلغ أمينُ اللجنة الفرعية الممثلين بأن لجنة المخدرات ركّزت في المناقشة المواضيعية التي عقدتها في إطار دورتها الحادية والخمسين على ما أُحرز من تقدّم في تحقيق الأهداف والغايات التي حدّدت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونظرت في التقرير التقييمي النهائي الذي قدّمه المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية، والذي تضمّن معلومات جُمعت في كافة التقارير الإثناسنوية السابقة.

١٧- واعتمدت لجنة المخدرات أيضاً القرار ٤/٥١ المعنون "الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، المتعلق بمتابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين"، الذي أنشأت اللجنة بموجبه خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية تُعنى بالمواضيع التي شملتها خطط العمل التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة. وفي القرار، أكّدت اللجنة مجدداً أنها ستعقد، في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠٠٩، جزءاً رفيع المستوى لتحديد الغايات والأهداف فيما يتعلق بالتصدي مستقبلاً لمشكلة المخدرات العالمية بعد عام ٢٠٠٩، وكذلك النظر في وضع إعلان سياسي واعتماده، وحسبما يكون مناسباً، إعلانات وتدابير أخرى لتعزيز التعاون الدولي.

١٨- ومن أهم الإنجازات التي سلّط المتكلمون الضوء عليها اعتماد استراتيجيات وطنية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات وإنشاء هيئات تنسيق مركزية لتوجيه السياسات المتعلقة بمراقبة المخدرات ورصد هذه السياسات. وأفاد عدّة ممثلين بأن حكوماتهم اعتمدت خططاً طويلة الأجل لمعالجة مسائل خفض الطلب على المخدرات وعرضها، فضلاً عن علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم. ولاحظ ممثل باكستان أن عدد متعاطي المخدرات في بلاده قد انخفض، خلال السنوات الأخيرة، رغم تزامن ذلك مع زيادة حادة في زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون بصورة غير مشروعة وصنع الهيروين بصورة غير مشروعة في أفغانستان المجاورة.

١٩- ولاحظ معظم المتكلمين أن دولهم عقدت العزم على الوفاء بالتزاماتها الدولية وأنها انضمت إلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة ووقّعت على مذكّرات تفاهم ومعاهدات بشأن تسليم المطلوبين مع دول مختلفة. كما شدّدوا على أهمية التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي وعلى الحاجة إلى الحفاظ على تبادل البيانات والمعلومات الاستخبارية وتحسين ذلك التبادل، ولا سيما فيما بين البلدان في المنطقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، شارك المتكلمون في مبادرات دولية وإقليمية مختلفة، كما نظّموا مؤتمرات وحلقات دراسية أو شاركوا فيها. ولاحظ بعض المتكلمين أهمية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسائر المنظمات الدولية، مثل المنظمة العالمية للجمارك، ومختلف الآليات الإقليمية.

٢٠- ولوحظ أن التعاون الإقليمي والدولي يتّسم بأهمية خاصة في سياق عمليات التسليم المراقب. وتحدّث المراقب عن إحدى المنظمات الإقليمية عن ضرورة إجراء عمليات التسليم المراقب في بلدان العبور وعن الصعوبات الناجمة عن اختلاف التشريعات.

٢١- وفيما يتعلق بالاتجاهات المستجدة، أشارت قلة من المتكلمين إلى زيادة نقاء الهيروين الوارد من أفغانستان، وعلّق أحد المتكلمين على ما طرأ مؤخراً من تغييرات في أساليب وجماعات الاتجار بالمخدرات، وعلى زيادة استخدام طرق النقل الجوي، وزيادة تهريب راتينج القنب في بلدان منطقة الخليج الفارسي.

٢٢- ولاحظ بعض المتكلمين أن حكوماتهم اتخذت تدابير من أجل التعجيل بالإجراءات القضائية ضد المتّجرين بالمخدرات وضمان إصدار أحكام متشدّدة بحقهم. وأكّد عدّة متكلمين على أهمية نشر ضباط اتصال معيّنين بالمخدرات في أكبر عدد ممكن من المواقع لتيسير جهود التحقيقات والملاحقة القضائية.

٢٣- وأفاد عدّة متكلّمين بأن حكوماتهم أنشأت آليات ومؤسسات فعّالة لرصد السلائف الكيميائية ومنع تسريبها. وذكر أحد الممثلين أن الأجهزة ذات الصلة في بلده نظّمت اجتماعات بشأن هذه المسألة مع الصناعة الكيميائية. وفضلا عن ذلك، أبلغ معظم الممثلين عن أن دولهم اعتمدت تشريعات شاملة لمكافحة غسل الأموال وتجريم العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات.

٢٤- ولاحظ بعض المتكلّمين أن حكوماتهم ما فتئت تحيل مدمني المخدرات إلى مرافق العلاج، بدلا من ملاحقتهم قضائيا، وأنها، بالإضافة إلى إنشاءها مراكز للعلاج، تُشرك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في تحسين خدمات العلاج وإعادة التأهيل وتوفيرها.

٢٥- ولاحظ بعض المتكلّمين أهمية أنشطة التوعية الواسعة النطاق بالنسبة لمنع تعاطي المخدرات، بما في ذلك في أوساط الشباب وغيرهم من فئات السكان المعرضين للخطر وأسرهم، وأشار أحد المتكلّمين إلى أن المنظمات غير الحكومية في بلده تشارك في أنشطة من هذا القبيل.

٢٦- وأفيد بأن عددا كبيرا من ضبطيات المخدرات، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية، قد حدثت في عدّة بلدان في المنطقة. وعلاوة على ذلك، ذكر عدد من الممثلين أن نقاط التفتيش الحدودية في بلدانهم مزوّدة بما يلزم من معدّات وبنية تحتية مادية، بينما لاحظ بعض المتكلّمين فائدة الاستعانة في الكشف عن المخدرات بالكلاب وأجهزة الأشعة السينية وغيرها من الأدوات. وفضلا عن ذلك، اقترح أحد المتكلّمين أن تتبادل أجهزة إدارة الحدود في المنطقة المعلومات عن المتّجرين بالمخدرات، وذلك تيسيرا لتحديد هويتهم واعتقالهم.

رابعاً- تنظيم الاجتماعات المقبلة للأجهزة الفرعية

٢٧- في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي أبلغ ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية المشاركين بعرض حكومته استضافة اجتماعهم التاسع عشر في عام ٢٠٠٩.

٢٨- وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، أبلغ ممثل لبنان المشاركين بعرض حكومته استضافة الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٩.